المحاضرة الثانية

وكمثال على خاصية التجريد نذكر في القانون الجزائري ما نصت عليه القاعدة الأولى من القانون المدني "يسري القانون على جميع المسائل.."، فهنا لفظ جميع المسائل جاء وورد بشكل مجرد دون تشخيص للمقصود بهذه المسائل، ونفس الأمر ينطبق على المادة السادسة من نفس القانون والتي نصت على "تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص..." فلفظ الأشخاص جاء كذلك بصفة مجردة متفاديا أي تشخيص.

ومنه نستنتج أنّ صفة العمومية والتجريد صفتان متلازمتان كتلازم السبب والنتيجة، فاكتساب القاعدة القانونية صفة التجريد أثناء وضعها يترتب عنها اكتسابها صفة العمومية عند تطبيقها.

ب- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي

ان الهدف من القاعدة القانونية هو تنظيم السلوك الانساني وضبطه بمعنى تنظيم سلوك الفرد داخل المجتمع وذلك حتى ينسجم سلوك كل الأفراد ضمن المجموعة البشرية داخل المجتمع الواحد، وذلك حتى لا تتعارض وتتضارب مصالحهم، كما في جانب آخر تنظم القاعدة القانونية سلوك الأفراد والدولة والتي تجسدها سلطة عبر مختلف الهيئات الممثلة لها، فالسلوك القانوني هو سلوك اجتماعي مرتبط بالبيئة الاجتماعية لكل مجتمع، وهو الصفة المميزة للبشر ، فلا يمكن تصور مجتمع بلا قانون ولا قانون بدون مجتمع.

اذا نستنتج أنّ القاعدة القانونية هي خطاب موجه من المشرّع الى الأفراد يلزمهم باتباع سلوك معين وذلك بهدف تحقيق أهداف مثلى متعلقة برعاية مصالحهم والحفاظ عليها واستتباب الأمن داخل المجتمع الواحد.

ج- القاعدة القانونية ملزمة ومقترنة بجزاء

ان الالزام يعتبر احدى الخصائص الأساسية للقاعدة القانونية ويعتبر سببا رئيسيا في وجودها، حيث يعني ذلك ان الالزام في القاعدة القانونية يمنحها كامل قوتها، فضبط سلوك الافراد لا يكون إلا بإلزامية القاعدة القانونية، ولا يتحقق هذا الالزام الا اذا اقترنت القاعدة القانونية بجزاء (عقوبة) يوقع على من يخالفها مهما كان.

ويقصد بذلك أن للقاعدة القانونية جزاء ماديا يفرض على مخالفها ، تتولى توقيعه السلطة العامة ومرد ذلك هو الغاية من القاعدة ذاتها ، فالقانون يهدف إلى إقامة النظام في المجتمع وحكم سلوك أفراده وهو ما لا يتأتى إن ترك أمر الانصياع إلى حكمه لتقدير المخاطب بأحكامه بل إن قواعد القانون هي قواعد إجبارية ومن شأن مخالفتها ترتيب الجزاء.

اذا فالقاعدة القانونية الآمرة هي ملزمة ووجه الالزام هنا يتجسد في الجزاء والذي يحدده القانون لمن يمتنع عن تنفيد تلك القاعدة او يقوم بمخالفتها، ويقصد بالجزاء هنا هو العقاب أو الاجبار على الالتزام واحترام من خلال استخدام القوة العمومية (الأمن والعدالة)، والالزام هنا يميز القاعدة القانونية على قواعد الأخلاق والدين.

- ❖ **خصائص الجزاء المرتبط بالقاعدة القانونية**: بمتاز الجزاء المرتبط بالقاعدة القانونية بالخصائص التالي:
- ✓ **الطابع المادي للجزاء:** بمعنى أنّ هذا الجزاء يمس الشخص المخالف أما في جسمه أو ماله، ولا يمكن أن يتمثل في مجرد جزاء معنوي كتأنيب الضمير، او استنكار أفعال المخالف كما الحال بالنسبة لمخالفة العادات والتقاليد والقواعد الأخلاقية، وبالتالي قد يقع الجزاء هنا في شكل مباشر (السجن أو الحبس أو التوقيف)، أو في شكل غير مباشر (توقيف نشاطه او مصادرة أمواله، أو الخجز عليها أو منع موظف من الترقية في حالة اقترافه لخطأ وظيفي ... الخ).
- ✓ **الطابع السلطوي للجزاء:** بمعنى أنّ الجزاء تختص بوضعه وتوقيعه السلطة العامة ولايجوز للأفراد العاديين ممارسة الجزاء وتوقيعه الا في حالة الدفاع الشرعي على النفس وعند تعذر اللجوء الى السلطة العامة ويكون ذلك وفق شروط محددة.
- ✓ **الجزاء حال التنفيذ:** بمعنى أنّ الفرد عند ارتكابه للمخالفة فان الجزاء يطبق عليه حالا وهو على قيد الحياة، أي أنّ الجزاء هنا هو دنيوي وليس مؤجل للآخرة، كما هو الشأن عند مخالفة القواعد الدينية، كما أنه ومن جهة اخرى فان توقيع الجزاء بشكل فوري من شأنه ردع الآخرين عن ارتكاب الجرائم مما يمنح القانون فعالية لتنظيم الحياة الاجتماعية وضمان استقرار المجتمعات.